الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

محضر لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

- **تاريخ الاجتماع: 15 ماي** 2024

- **جدول الأعمال:** الاستماع إلى عمادة المهندسين التونسيين ومجلس هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية حول مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص عدد2023/26.

•الحضـــــــــــــــور :

-الحاضرون : (09)
- المعتذرون : (01)
-المتغيبون : (0)

افتتاح الجلسة: (10.37) **رفع الجلسة**: (13.55)

- **مداولات اللجنة :**

عقدت اللجنة بتاريخ 15 ماي 2024 جلسة خصصتها للاستماع إلى السيد كمال سحنون عميد المهندسين التونسيين والسيدة ليلى بن جدو رئيسة مجلس هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية.

حيث تولى عميد المهندسين التونسيين في مستهلها تقديم مجموعة من الملاحظات حول مقترح القانون محل نظر اللجنة معتبرا أنه فرصة لمراجعة كامل القانون عدد73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص بحيث لا تقتصر التنقيحات على فصل وحيد بل يجب أن تشتمل فصول أخرى لتأخذ بعين الاعتبار مواكبة التطور السريع في شتى مجالات العلوم والمعرفة والتصرف كالتطور التكنولوجي والاقتصادي وتحسين الجودة في التعليم العالي الخاص ليضاهي مستوى التعليم العالي العمومي المشهود له وطنيا ودوليا، واقترح تنقيح الفصل 3 والفصل 22 من القانون المذكور أعلاه والفصل 14 جديد من مقترح القانون المعروض على اللجنة .

- تنقيح الفصل 3 كما يلي: "تخضع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي للالتزامات الواردة بهذا القانون ولأحكام التراتيب المتخذة لتطبيقه وأحكام كراس الشروط يقع المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

تتضمن كراس الشروط مختلف الخصوصيات والمقتضيات المتعلقة بكل ميدان تعليم عالي ومختلف الشعب المرتبطة به.

- إضافة فقرة الى المطة الأولى من الفصل 14 جديد كالتالي: "يجب على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن تنتدب مدرسين حاملين لشهادة الدكتوراه بنسبة لا تقل عن ثلاثين بالمائة من جملة إطار التدريس المباشر بالمؤسسة كمدرسين قارين. ويتم تحديد المعايير الخصوصية لمدرسي كل ميدان تعليم عالي ضمن كراس شروط.

أما بخصوص تنقيح الفصل 22 من نص القانون الأصلي الوارد بالباب الخامس المتعلق بالمراقبة الإدارية أكد على ضرورة التنصيص على مراقبة إدارية دورية ومعمقة إلى جانب التنصيص على المراقبة البيداغوجية وذلك بهدف التأكد من احترام مقتضيات هذا القانون والتراتيب المتخذة لتطبيقه وأحكام كراس الشروط المنصوص عليها بالفصل 3.

وذلك بإضافة أحكام كالتالي: " تقوم الوزارة بمراقبة إدارية وبيداغوجية دورية معمقة وجوبا كل سنتين على الأقل والتي تمثل نصف المدة التي تخص إسناد التأهيل المتعلق بإحداث أو تجديد شعبة التكوين."

وبيّن عميد المهندسين التونسيين أنه من بين 24 مؤسسة تعليم عالي خاص للمهندسين لم تقبل العمادة اعتماد مؤسستين نظرا لعدم احترامها للمعايير الواردة بكراس الشروط.

من جهة أخرى تم التطرق إلى معضلة هجرة الكفاءات حيث بلغ عدد المهندسين الذين غادروا أرض الوطن 39 ألف من مجموع 90 ألف مهندس مسجل بالعمادة، أي بمعدل 20 مهندس يغادرون البلاد يوميا مشيرا الى ان العدد الجملي للطلبة من خريجي الهندسة سنويا يفوق الـ 8000 مهندس بين مؤسسات التعليم العالي العمومي والخاص.

ونبّه السيد العميد إلى تواصل نزيف هجرة المهندسين وما ينجر عنه من إهدار للإمكانيات البشرية بعد كل التكاليف التي بذلتها المجموعة الوطنية والتي تقدر بحوالي 650 مليار سنويا وهي لا تضاهي الدور الكبير للمهندسين في خلق الثروة الوطنية.

ولدى تفاعلهم مع مقترحات عمادة المهندسين التونسيين شدد أعضاء اللجنة على ضرورة أن تضطلع العمادة بدورها التاريخي في التصدي لنزيف هجرة المهندسين التونسيين والدفاع عنهم لتوفير ظروف عادلة ومنصفة لتأجيرهم بعيدا عن أي شكل من أشكال الاستغلال.

إثر ذلك تم الاستماع إلى رئيسة مجلس هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية حيث أفادت أنه يوجد 10 مؤسّسات تعليم عالي خاص لدراسة الهندسة المعمارية وهي ترفض أن يكون للهيئة رقابة عليها ، وفي ذات السياق تمسكت بحق الهيئة في تقييم الشهادات ومعادلة الشهادات

المسلمة والدعوة الى ضرورة تمثيلها في اللجان المكلفة بذلك وحضور لجان الامتحانات ومدّها بقائمات الأساتذة المباشرين بتلك المؤسّسات معتبرة أن ذلك يهدف الى تعزيز توفير تكوين جيد للطلبة بهذه المؤسّسات حسب معايير مضبوطة والحفاظ على قيمة الشهائد العلمية .

واقترحت ان تتوفر في إطار التدريس في القطاع الخاص شرط 10 سنوات خبرة، مؤكدة ان تقرير محكمة المحاسبات كشف إخلالات جسيمة في القطاع على غرار التدريس دون المستوى العلمي المطلوب. كما طالبت الترفيع في نسبة إطار التدريس القار إلى سقف 50 بالمائة من بينهم 30 بالمائة حاملين لشهادة الدكتوراه.

كما بينت أن الهيئة اتخذت جملة من الإجراءات ضد هذه المؤسسات على غرار إصدار بلاغات عبر وسائل الاتصال السمعية والمقروءة قصد تحذير الأولياء من تدريس أبنائهم بهذه المدارس الخاصة.

ودعت رئيسة الهيئة إلى مراجعة النصوص القانونية المنظمة للقطاع والاستئناس بالتجارب المقارنة حيث لا يمكن الحصول على شهادة المهندس المعماري إلا بعد 5 سنوات دراسة وسنتين تمرين فعلي يقع على إثرها اجتياز امتحان وطني يختم بشهادة Diplôme de fin de parcours وفي سياق متصل، أبدت جهة المبادرة تخوفها من عدم توفر العدد الكافي من المهندسين المعماريين بإطار التدريس القار بالجامعات الخاصة مقترحة أن يقع التنصيص على ذلك بشكل لاحق صلب كراس الشروط كما اقترحت التنصيص على فرض الرقابة أيضا بكراس الشروط. وأكّد أعضاء اللجنة على أهمية ضمان تكافؤ الفرص للمهندسين المتخرجين من المؤسسات العمومية والخاصة على حد السواء عبر إجراء امتحان وطني موحد وتفعيل المراقبة على مؤسسات التعليم العالي الخاص.

رئيس اللجنة	**مقررااللجنة**
فـخر الدين فضلون	**نجـيب عكرمي**